Edited by Foxit PDF Editor
Copyright (c) by Foxit Corporation, 2003 - 2010
For Evaluation Only.

متن في أصول الفقه

على اعتقاد أئمة السلف

تأليف

أحمد بن محمد بن الصادق النجار

Edited by Foxit PDF Editor
Copyright (c) by Foxit Corporation, 2003 - 2010
For Evaluation Only.

Edited by Foxit PDF Editor
Copyright (c) by Foxit Corporation, 2003 - 2010
For Evaluation Only.

حقوق الطبعة محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الإيداع

ح أحمد بن محمد النجار،١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النجار .احمد محمد

متن في أصول الفقه على اعتقاد أئمة السلف /أحمد محمد النجار__ المدينة المنورة، ١٤٣٦هـ

ص ٢٤ سم

ردمك:٦-٨٥٦٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١-أصول الفقه .العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٦/٦٤٢٥

رقم الإيداع ١٤٣٦/٦٤٢٥

ردمك: ٦-٨٥٦٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨

Edited by Foxit PDF Editor
Copyright (c) by Foxit Corporation, 2003 - 2010
For Evaluation Only.

Edited by Foxit PDF Editor
Copyright (c) by Foxit Corporation, 2003 - 2010
For Evaluation Only.

الافتتاحيـة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فهذا متن في أصول الفقه، ضمنته مسائل تحتها ثمرة عملية، مُعرِضًا عمَّا أحدثه المتكلمون من مسائل ودلائل ليست من أصول الفقه.

وقد دونته علىٰ أصول أهل السنة والجماعة.

وأصول الفقه كان موجودًا في الصحابة والتابعين سليقة؛ ومبثوثًا في كتب الأئمة وفتاويهم؛ حتىٰ جاء الشافعي فجمعه.

وهو من جهة كونه لقبًا: أدلة الأحكام الشرعية الإجمالية، ووجوه دلالتها.

وموضوعه: أدلته من حيث عوارضها الذاتية، لا من حيث حجيتها ومرتبتها.

والمقصود منه: فقه كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

والعلم الكلي الذي يرجع إليه أصول الفقه، هو: الوحيان، وليس علم الكلام.

وأبواب أصول الفقه من حيث هو أصول ثلاثة: تعيين الأدلة وحجيتها، والدلالات، والتعارض والترجيح(١).

---

(١) ما عدا هذه الأبواب فليس من أصول الفقه من حيث هو أصول؛ كالأبواب المتعلقة بالاجتهاد والتقليد والإفتاء.

وأما ما يتعلق بعلوم مستقلة؛ كالنحو، والمصطلح إلىٰ غير ذلك، فهذا ينبغي أن يخرج من أصول الفقه؛ لأن العبرة في هذه الفنون بأهلها، والأصوليون يُعَدُّون أجانب في هذه الفنون، ولهذا لم أذكر هذه الأبواب في هذا المتن.

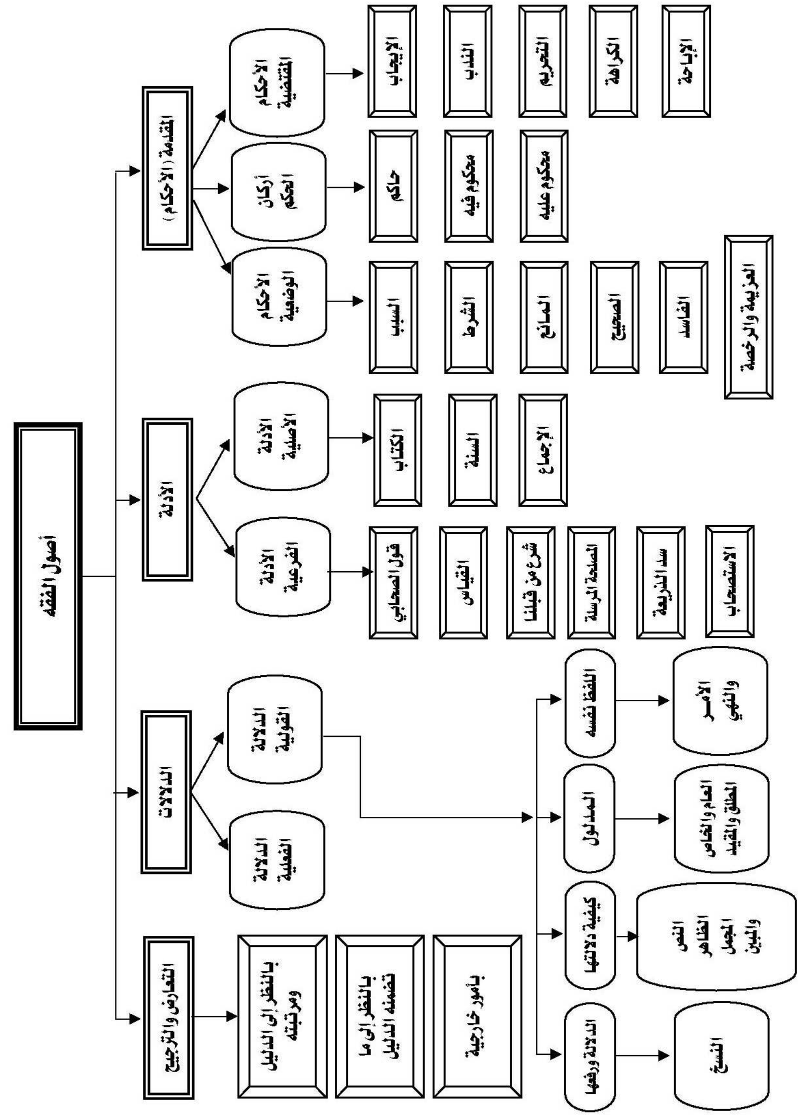
أصول الفقه
المقدمة (الأحكام)
الأحكام التكليفية
الإيجاب
الندب
التحريم
الكراهة
الإباحة
أركان الحكم
حاكم
محكوم فيه
محكوم عليه
الأحكام الوضعية
السبب
الشرط
المانع
الصحيح
الفاسد
العزيمة والرخصة
الأدلة
الأدلة الأصلية
الكتاب
السنة
الإجماع
الأدلة الفرعية
قول الصحابي
القياس
شرع من قبلنا
المصلحة المرسلة
سد الذريعة
الاستصحاب
الدلالات
الدلالة القولية
الدلالة الفعلية
اللفظ نفسه
الأمر والنهي
المدلول
العام والخاص المطلق والمقيد
كيفية دلالتها
النص الظاهر المجمل والمبين
الدلالة ورفعها
النسخ
التعارض والترجيح
بالنظر إلى الدليل ومرتبته
بالنظر إلى ما تضمنه الدليل
بأمور خارجية

المقدمة

وتشتمل علىٰ الأحكام، وقد دخلت في الأصول تبعًا وتتمة، لا وضعًا.

والأحكام: جمع حكم، وهو: ما تضمن خطابَ الله باقتضاءٍ أو تخييرٍ، أو وضعٍ، وصفةً قائمة بالفعل.

وصفة الفعل قد تكون ثابتة بالعقل، وقد تكون ثابتة بالشرع دون العقل.

والمصلحة في الفعل قد تنشأ من نفس الأمر، أو من الفعل نفسه، أو من كونه مأمورًا به.

والأحكام نوعان: مقتضية، ووضعية.

والمقتضية؛ تنقسم إلىٰ خمسة أقسام:

الأول: الإيجاب، وهو: الخطاب المقتضي لوجود الفعل ومنع الترك.

الثاني: الندب، وهو: الخطاب المقتضي لوجود الفعل مع عدم المنع من الترك.

الثالث: التحريم، وهو: الخطاب المقتضي لترك الفعل ومنع فعله.

الرابع: الكراهة، وهي: الخطاب المقتضي لترك الفعل مع عدم المنع من فعله.

الخامس: الإباحة، وهي: خطاب التخيير بين الفعل والترك، أو سكوته -جلَّ وعلا-.

والإباحة دخلت في المقتضية من باب التغليب، وقد تجعل قسمًا مستقلًّا؛ لكونها مخيرة.

وإذا كانت مصلحة فعل المباح راجحة كان راجح الوجود، له حكم ما كانت وسيلة له، وإذا كانت مفسدة فعله راجحة كان رَاجِحَ العَدمِ له حكم ما كانت وسيلة له.

وينتج عن الإيجاب: الواجب، وهو: الفعل المطلوب طلبًا جازمًا.

وحكم الواجب: أن يُثاب العبد علىٰ فعله بنية، ويعاقب علىٰ تركه قصدًا ومطلقًا.

والإيجاب: خطاب الله فهو صفة إضافية للفعل، **وأما الوجوب، فهو**: صفة ثبوتية للفعل.

والواجب: معين أو مخير، ومطلق أو مؤقت، وعيني أو كفائي.

ومقدمة وجود الواجب واجبة دلالة، لا مقدمة وجوبه.

وينتج عن الندب: المندوب، وهو: الفعل المطلوب طلبًا غير جازم.

وحكم المندوب: أن يُثاب علىٰ فعله بنية، ولا يُعَاقب علىٰ تركه.

والمندوب لا يجب بالشروع فيه إلَّا ما استثناه الدليل.

وينتج عن التحريم: الحرام، وهو: الفعل المطلوب تركه طلبًا جازمًا.

وحكم المحرم: أن يثاب علىٰ تركه بنية ويعاقب علىٰ فعله قصدًا.

ومنه ما هو محرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، ومنه ما هو محرم لعارض يباح عند الحاجة.

ولا يكون الواحد بالعين ذو الجهة الواحدة واجبًا حرامًا.

وينتج عن الكراهة: المكروه، وهو: الفعل المطلوب تركه طلبًا غير جازم.

وحكم المكروه: أن يثاب علىٰ تركه بنية، ولا يعاقب علىٰ فعله.

هذا المكروه في اصطلاح الأصوليين، لا في عرف الشارع، ولا في كلام السلف.

وينتج عن الإباحة: المباح، وهو: الفعل المخير بين فعله وتركه.

وحكم المباح: ما لا يثاب علىٰ فعله، ولا يعاقب علىٰ تركه لذاته.

والإباحة قسمان: شرعية، وعقلية.

والوضعية: جعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا يظهر به الحكم الشرعي.

وهي من ربط الأسباب بمسبباتها.

ولا يشترط فيها قصد العبد ولا فعله إلا بدليل خارجي.

وهي:

- **السبب، وهو:** ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، كـ: زوال الشمس لدخول وقت صلاة الظهر.

- **الشرط، وهو**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ كالطهارة للصلاة.

هذا الشرعي، وأما اللغوي فسبب عقلي.

- **المانع، وهو**: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالحيض للمرأة بالنسبة لأداء الصلاة.

- **الصحيح، وهو في العبادات**: ما أجزأ وبرئت به الذمة.

وفي المعاملات: ما ترتب عليه أثره وحصل المقصود منه.

ولا يلزم من الصحة الثواب، ولا من الثواب الصحة.

والإجزاء يطلق في باب العبادات دون المعاملات، فيكون أخص من لفظ الصحة.

- **الفاسد أو الباطل**، وهما ضد الصحيح.

- **الأداء**: ما فُعِلَ في الوقت الأول أو الثاني.

والوقت الأول: عام، **والوقت الثاني**: خاص لأهل الأعذار.

- **الإعادة:** فعل العبادة ثانيًا في الوقت الأول؛ لعذر أو خلل.

وهي داخلة في الأداء.

ولا فرق بين الأداء والقضاء شرعًا.

- **العزيمة:** الحكم الثابت علىٰ وفق الدليل من غير معارض.
- **الرخصة:** الحكم الثابت علىٰ خلاف الدليل؛ لعذر.

والأحكام لابدَّ فيها من:

- **حاكمٍ، وهو:** الشارع.

وحكمه مبني علىٰ الحكمة، وقد يكون موافقًا لما استحسنه العقل أو استقبحه، وقد يأتي بما لا يدركه العقل.

وما استحسنه العقل أو استقبحه لا يترتب عليه ثواب أو عقاب إلا بالشرع.

- **محكُومٍ فيه، وهو:** فعل العبد الاختياري.

ولابد أن يكون معلومًا، مقدورًا، ممكنًا، فلا يؤمر العبد بالممتنع لذاته عقلًا أو عادة.

- **محكوم عليه، وهو**: العبد نفسه.

ويشترط في العبد -في غير الحكم الوضعي، والإباحة العقلية- أن يكون بالغًا، عاقلًا، عالمًا بما كُلِّف به، قادرًا، مختارًا.

ولا يؤمر غافلٌ حالَ غفلته.

* * *

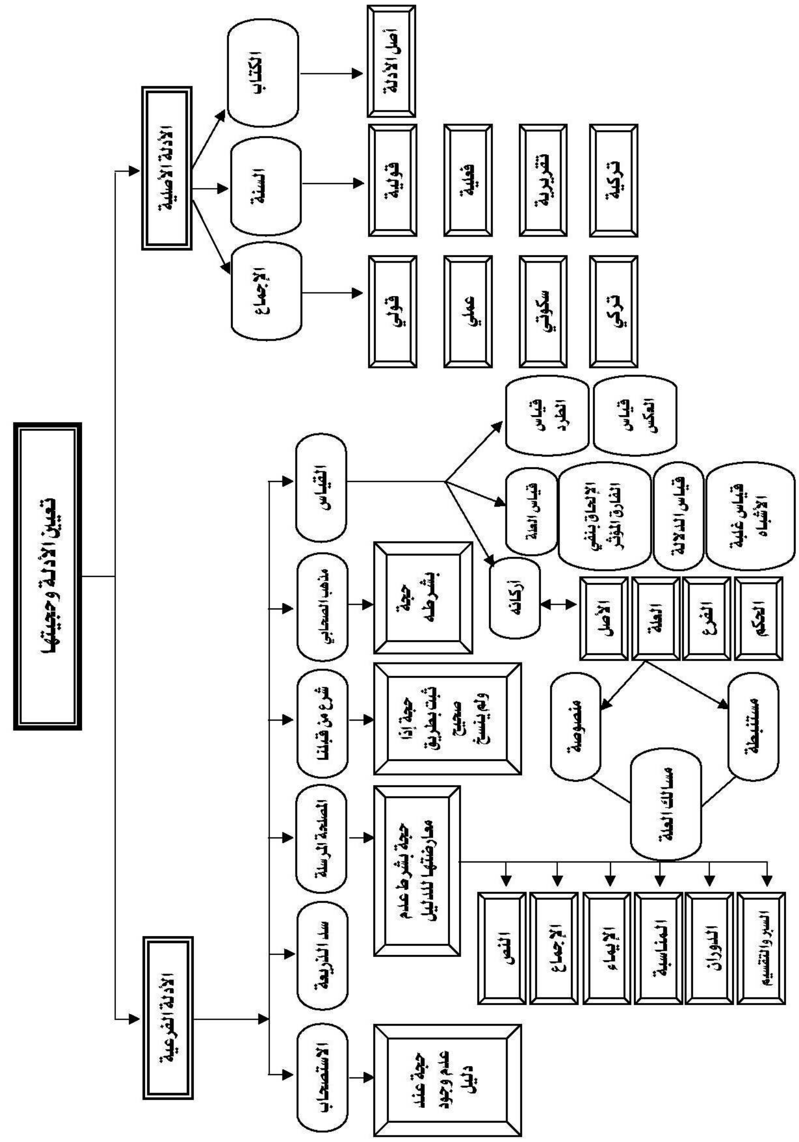
تعيين الأدلة وحجيتها
الأدلة الأصلية
الكتاب
أصل الأدلة
السنة
قولية
فعلية
تقريرية
تركية
الإجماع
قولي
عملي
سكوتي
تركي
الأدلة الفرعية
القياس
قياس الطرد
قياس العكس
قياس العلة
الإلحاق بنفي الفارق المؤثر
قياس الدلالة
قياس غلبة الأشباه
أركانه
الأصل
العلة
الفرع
الحكم
منصوصة
مستنبطة
مسالك العلة
النص
الإجماع
الإيماء
المناسبة
الدوران
السبر والتقسيم
مذهب الصحابي
حجة بشرطه
شرع من قبلنا
حجة إذا ثبت بطريق صحيح ولم ينسخ
المصلحة المرسلة
حجة بشرط عدم معارضتها للدليل
سد الذريعة
الاستصحاب
حجة عند عدم وجود دليل

الأدلة الأصلية

أولًا: الكتاب.

والمقصود به: القرآن، وهو: اسم لما بين دفتي المصحف، الذي سمعه النبيﷺ من جبريل، وسمعه جبريل من الله مباشرة.

وهو: أصل الأدلة، وبقية الأدلة ترجع إليه؛ فإن حجية السنة مأخوذة منه؛ لكونه قد دلَّ عليها، كما أن السنة مخبرة عن الله أنه حكم بكذا، وشرع كذا.

ويشترك القرآن والسنة في الوحي، فكلاهما وحي من الله سبحانه.

والإجماع لابد أن يستند علىٰ دليل من الكتاب والسنة، وقد دلَّ علىٰ حجيته الكتاب والسنة.

وأما القياس الصحيح فمأخوذ من الكتاب والسنة؛ إذ لابد في القياس الصحيح من أصل منصوص علىٰ حكمه في الكتاب والسنة، وقد دل علىٰ حجيته الكتاب والسنة والإجماع.

ثانيًا: السنة.

وهي: إما أن تكون قولية، أو فعلية، أو تقريرية، أو تركية.

والسنة مع القرآن علىٰ وجوه: موافقة للقرآن، ومبينة له، ومستقلة بحكم جديد.

وهي علىٰ كل أحوالها حجة في إثبات الأحكام الشرعية، ولا فرق في ذلك بين متواترها وآحادها، وإنما العبرة بالصحة.

ثالثًا: الإجماع.

وهو: اتفاق مجتهدي الأمة في أي عصر علىٰ أمر ديني بعد وفاة النبيﷺ.

ويستدل به في الأصول والفروع، ولابد أن يكون مستندًا علىٰ دليل.

والإجماع في كل فن من الفنون يُشترط فيه قول جميع علماء ذلك الفن.

ولا يقع إجماع بعد خلاف مستقر، والأمة متىٰ اتفقت ولو في لحظة انعقد الإجماع، ولا يشترط فيه انقراض العصر.

ولا يجوز إحداث قول ثالث.

والإجماع الصحيح لا يخالف النص الصحيح الذي لا معارض له.

وينقسم الإجماع إلىٰ: قولي، وعملي، وتركي، وسكوتي.

فالقولي: ما نطق به مجتهدو الأمة.

والعملي: ما عملوا به.

والتركي: ما تركوه مع وجود المقتضي وزال المانع.

والسكوتي: أن يشتهر القول ولا يعلم له مخالف، وهو إجماع وحجة علىٰ الصحيح.

وليس عمل أهل المدينة المتأخر إجماعًا ولا حجة، ولا يعد اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعًا، ولا ينعقد بقول الأكثر، ولا يشترط بلوغ المجمعين التواتر.

* * *

الأدلة الفرعية

أولًا: مذهب الصحابي.

مذهب الصحابي الذي لم يظهر له مخالف من الصحابة حجة.

ثانيًا: القياس.

القياس: إلحاق فرع بأصل في حكم لجَامعٍ بينهما.

وأنواعه: أن تكون علة الأصل في الفرع من غير معارض، أو إلغاء الفرق بألَّا يكون بين الصورتين فرق مؤثر شرعًا، أو يكون بدليل العلة، أو بغلبة الأشباه.

وهو: جمعٌ بين المتماثلات، وفرقٌ بين المختلفات.

والأول: يعرف بقياس الطرد.

والثاني: بقياس العكس.

ولا عبرة بقولِ مَن لم يره حجة؛ لأنه محجوج بالإجماع قبله.

وهو يجري في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات والأسباب؛ لكونها معقولة المعنىٰ.

ولا يجري في الغيبيات إلا ما كان أولىٰ فيما دلَّ عليه النقل.

والقياس بديل النص عند عدم النص، وقد يوجد مع النص، وإذا عارض القياسَ نَصٌّ أو إجماعٌ، أو قول صحابي فإنه يكون فاسد الاعتبار.

وينقسم باعتبار قوته وضعفه إلىٰ: جلي، وخفي.

فالجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو نُصَّ، أو أُجمع علىٰ علته.

والخفي: خلاف ما تقدم.

والأصل: قياس العلة.

وأركانه: الأصل، والعلة، والفرع، والحكم.

- الأصل.

- الحكم، وهو: الحكم الشرعي الذي ورد في الأصل.

ويشترط فيه: أن يكون شرعيًّا، وأن يكون لحكم الأصل علة معلومة فلا يكون تعبديًّا.

- العلة، وهي: الوصف المشترك بين الأصل والفرع، المتضمن مناسبة، المقتضي للحكم، المشتمل علىٰ حكمة مقصودة للشارع.

وكون العلة مقتضية للحكم؛ لأن الاقتضاء لابد معه من توفر الشروط وانتفاء الموانع، ومن شرط كون العلة مؤثرة أن تكون بجعل الشارع.

وكونها مشتملة علىٰ الحكمة؛ لأن الله يفعل ويأمر لحكمة، لا لمجرد المشيئة.

ويشترط في العلة: أن تكون وصفًا ظاهرًا لا خفيًّا، مناسبًا غير طردي، منضبطًا غير مضطرب.

والعلة قد تكون: منصوصة، أو مستنبطة، قاصرة أو متعدية، بسيطة أو مركبة.

ولفظ العلة يُعبَّر به عن العلة التامة، وعن المقتضي للحكم المتوقف اقتضاؤه علىٰ ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، فالأولىٰ يجب اطرادها، والثانية إذا تخلف عنها الحكم لغير الشروط والموانع بطلت.

ويجوز التعليل بالمحل، والحكمة، والعدمي، والحكم الشرعي، والعلة القاصرة.

وللعلة مسالك يتوصل بها إلىٰ معرفتها في الأصل:

الأول: النص، وهو إما أن يكون صريحًا أو إيماء.

والصريح: نص وظاهر.

الثاني: الإجماع: أن تثبت عِلِّيَّةُ الوصفِ بالإجماع.

الثالث: الإيماء: أن يُقرَن الحكم بوصف لو لم يكن علة لكان عبثًا، ودلالة النص عليه التزامًا.

الرابع: المناسبة: أن يكون في محل الحكم وَصفٌ يناسب ذلك المحل مستقل بالعِلِّيَّةِ.

وإذا كان الوصف لا يشتمل علىٰ مناسبة فيسمىٰ طرديًّا، ولا يتعلق به حكم.

الخامس: الدوران: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويعدم عند عدمه، مع المناسبة.

السادس: السبر والتقسيم، ويقوم علىٰ أمرين: حصر الأوصاف التي يُتوهَّم صلاحيتها للتعليل؛ إذ لو لم يكن حاصرًا لربما يكون الوصف الباقي هو العلة، وإلغاء ما ليس صالحًا للتعليل، فيتعين الباقي.

والاجتهاد في العلة علىٰ ثلاثة أضرب:

الأول: تحقيق المناط: وهو: تحقيق وجود العلة في الفرع.

الثاني: تنقيح المناط: وهو: تهذيب العلة المنصوصة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح علة.

الثالث: تخريج المناط، وهو: استخراج العلة.

- الفرع وهو: ما أُلحق بأصل وأخذ حكمه منه.

ويشترط فيه: وجود علة الأصل فيه، وألَّا يتقدم حكمه علىٰ الأصل.

ثالثًا: المصلحة المرسلة.

وهو: الوصف الذي اعتُبر جنسه، وإن لم يشهد له النص والإجماع بعينه.

وعدم اعتباره وإلغائه إما: ألا يرد نص علىٰ وفق ذلك المناسب، أو لا يلائم تصرفات الشارع بألَّا يكون للمناسب جنس اعتبره الشارع.

وهي معتبرة مطلقًا، بشرط عدم مصادمتها لدليل شرعي.

ومحلها: في غير ما كان تعبديًّا محضًا.

ويجب النظر في سببها؛ فإن كان السبب موجودًا في عهد النبيﷺ، ولم يكن هناك مانع ومع ذلك لم يفعله النبيﷺ؛ عُلم انتفاء المصلحة.

أو لم يكن السبب موجودًا في عهد النبيﷺ، ووُجد بعد ذلك تفريطًا منا أيضًا؛ لم تكن المصلحة مشروعة.

والمصلحة قد تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية.

رابعًا: سد الذريعة.

والذريعة: ما أفضت إلىٰ محرم غالبًا، وسدها: منعها، ومنها: ما هو معتبر إجماعًا، ومنها: ما هو مُلغًىٰ إجماعًا.

ويشترط في اعتبار سد الذريعة: ألا يعارضها مصلحة راجحة.

ويناقضها: تجويز الحيل، وهي: ما تهدم أصلًا شرعيًّا، وتناقض مصلحة شرعية.

خامسًا: شرع من قبلنا.

شريعة من قبلنا شريعةٌ لنا فيما عُلم ثبوتُه شريعةً لمن قبلنا بطريقٍ صحيح، ولم ينسخه شرعنا.

أما ما نَسَخه شرعنا فهو ليس شرعًا لنا بالاتفاق، كما أن ما ثبت بشرعنا أنه شرع لنا فهو شرعٌ لنا بالاتفاق.

سادسًا: الاستصحاب.

وهو: استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًّا.

وأنواعه: استصحاب العدم الأصلي، والحكم الثابت بدليل شرعي، ودليل الشرع.

وأما استصحاب حال الإجماع فليس بدليل.

ويشترط في استصحاب البراءة العقلية: عدم وجود دليل شرعي، ولا تتأتىٰ معرفة ذلك إلَّا بعد البحث عن الأدلة الشرعية وانتفائها.

والأصل في الأشياء المنتفع بها بعد ورود الشرع: الإباحة.

وعدم الدليل يوجب عدم الحكم؛ لامتناع ثبوت الحكم بلا دليل.

والاستحسان الشرعي يرجع إلىٰ الدليل الشرعي.

وهذه الأدلة مرتبة علىٰ النحو الآتي:

القرآن، فالسنة، ثم الإجماع ، ثم قول الصحابي، ثم القياس، ثم المصلحة المرسلة.

وآخرها الاستصحاب.

فالمجتهد ينظر أولًا حكم المسألة في الكتاب، فإن لم يجد نظر في السنة، ثم في الإجماع، وقد تجتمع الأدلة علىٰ مسألة واحدة.

فإن لم يجد شيئًا في أصول الأدلة نظر في العلة، فإن اشترك الأصل والفرع فيها؛ فيقاس الفرع علىٰ الأصل، أو عُدم الفارق بين الأصل والفرع فيستويان في الحكم.

فإن لم يجد نظر في جنس مناسب اعتبره الشارع فيعتبره.

وآخر ما ينظر إليه الاستصحاب.

* * *

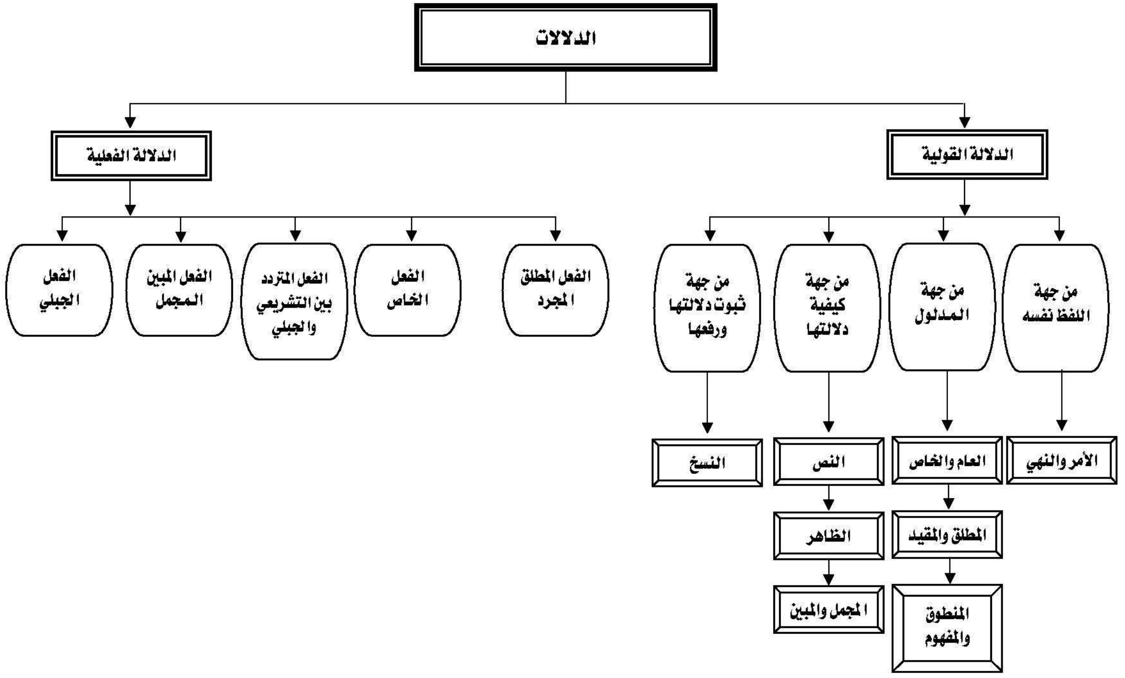
الدلالات
الدلالة القولية
الدلالة الفعلية
من جهة اللفظ نفسه
من جهة المدلول
من جهة كيفية دلالتها
من جهة ثبوت دلالتها ورفعها
الأمر والنهي
العام والخاص
المطلق والمقيد
المنطوق والمفهوم
النص
الظاهر
المجمل والمبين
النسخ
الفعل المطلق المجرد
الفعل الخاص
الفعل المتردد بين التشريعي والجبلي
الفعل المبين المجمل
الفعل الجبلي

القسم الأول:
الدلالة القولية

وهي مشتركة بين الكتاب والسنة.

أولًا: من جهة اللفظ، ويدخل تحته:

الأمر والنهي.

الأمر: القول المتضمن لاقتضاء فعل غيرِ كُفٍّ.

ويلحق بالقول: ما قام مقامه؛ كالكتابة والإشارة.

والأمر الشرعي مستلزم لإرادة الله الشرعية دون الكونية.

وصيغته: إما صريحة كـ: «أمر»، أو ظاهرة كـ: «افعل»، والمضارع المجزوم بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعله.

والأمر المطلق يقتضي الوجوب مطلقًا، ولا يكون الأمر للندب إلا إذا كان مقيدًا، فالندب يدخل في مطلق الأمر لا في الأمر المطلق.

والأمر باعتبار الزمان يقتضي وجوب امتثال المأمور به في أول أوقاته شرعًا لا لغة.

والأمر المجرد عن القرينة في عرف الشارع يفيد التكرار بقيد الإمكان.

وصيغة الأمر المجردة بعد النهي تفيد ما كانت تفيده قبل النهي.

وإذا أمر الشارع بأمر معين كان نهيًا عن ضدِّ ذلك المعين المأمور به بدلالة الالتزام، لا المطابقة والتضمن.

وما لا يمكن امتثال المأمور إلا به يكون مأمورًا به من جهة الدلالة العقلية.

والنهي، هو: القول المتضمن لاقتضاء تركٍ.

ويلحق بالقول: ما قام مقامه؛ كالكتابة والإشارة.

وصيغته: الفعل المضارع المقرون بلا الناهية.

والنفي أبلغ.

والنهي المطلق يقتضي التحريم مطلقًا، وهو عرف الشارع عند إطلاقه النهي.

ويقتضي الترك علىٰ الدوام، وعلىٰ الفور، ويفيد فساد المنهي عنه مطلقًا إذا كان راجعًا لحق الله؛ لمعنىٰ النهي، ولعرف خطاب الشارع، لا لصيغته.

وإذا ورد نهي بعد أمر، فالنهي للتحريم.

والمطلوب من النهي فعل ضد المنهي عنه التزامًا، ويستحق عليه الثواب، وأما مجرد عدم فعل المنهي عنه فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

والفعل المنهي عنه قد يكون مشتملًا علىٰ مفسدة، وقد لا يكون مشتملًا عليها، وإنما تكون المفسدة في نفس النهي.

ثانيًا: من جهة المدلول، ويدخل تحته:

- العام والخاص.

العام: اللفظ المستغرق دَفْعَة لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر.

ومدلول العام كلية، لا كل، ولا كلي، ودلالته علىٰ أفراده ظنية، ومعياره جواز الاستثناء.

ولا يجوز أن يراد به الصورة النادرة أو القليلة إلا بقرينة.

ويستفاد العام إما:

١ - من اللغة (العموم اللفظي) وهو نوعان:

الأول: ما دلَّ علىٰ العموم بنفسه من غير قرينة، كأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام، والموصولات.

الثاني: ما دلَّ علىٰ العموم بقرينة اتصلت به في الإثبات أو النفي، كالجمع المحلىٰ بـ«أل» للاستغراق، والمضاف سواء مفردًا

أو جمعًا، والنكرة في النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام، وتكون نصًّا إذا باشرت وبنيت النكرة علىٰ الفتح، أو زيد فيها «من»، واسم الجنس المحلىٰ بـ «أل»، أو كان مضافًا إلىٰ معرفة.

وينزل منزلة القول العام: ترك الاستفصال من الرسول ﷺ في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، وحكاية الصحابي حالًا أو فعلًا باللفظ العام.

٢- ما استفيد من غير اللفظ (العموم المعنوي)، وهو أنواع؛ منها:

الأول: من العرف، وهو: إذا اقتضىٰ العرف أن العموم في غير اللفظ.

الثاني: من العقل، وهو: ترتب الحكم علىٰ الوصف، والعقل يحكم أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم، وكلما انتفت انتفىٰ الحكم.

وما سيق لبعض أفراده فهو العموم الذي يُراد به الخصوص.

وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة والأحوال.

وأما الخاص، فهو: بعض أفراد العام التي أُخرجت من حكم العام.

والتخصيص هو: قصر حكم العام علىٰ بعض أفراده.

والذي يقبل التخصيص ما كان متعددًا من جهة اللفظ أو المعنىٰ، ويجوز التخصيص إلىٰ أن يبقىٰ واحد.

والمخصصات منها: متصل، ومنفصل.

❊ **فالمتصل**: ما لا يستقل، وهو أربعة:

- **استثناءٌ**؛ ويكون بـ «إلا» أو إحدىٰ أخواتها، والاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، والاستثناء عقب الجمل بالواو يعود إلىٰ الجميع إلا بدليل.

- **وشرطٌ**، وهو: ما كان بـ«إن» أو إحدىٰ أخواتها.

- **وصفةٌ**، وهو: تقييد لفظ بلفظ آخر ليس بشرط ولا غاية، كحال، أو بدل، أو صفة، ونحو ذلك.

- **وغايةٌ**، وهي: ما كانت بـ «إلىٰ»، و«حتىٰ»، بشرط أن يسبقها عام.

* **والمنفصل**: ما يستقل؛ كنص آخر -متواترًا كان أو آحادًا-، أو إجماع، أو قول صحابي، أو قياس، أو مفهوم، و كل ما صح أن يكون دليلًا شرعيًّا؛ جاز التخصيص به.

والتخصيص بيان، إلَّا إذا تقدم العمل بالعام فيكون نسخًا.

ولا يُخَصِّص الدليلُ الشرعيُّ إلَّا دليلًا شرعيًّا، ولا يشترط في المخصص أن يكون أقوىٰ.

ولا يخصص العامَّ ذكرُ بعض أفراده الموافقة له في الحكم، والعام إذا دخله تخصيصٌ يبقىٰ حجة فيما لم يُخَص؛ إذ لا مُسقط لدلالة ما بقي.

واللفظ العام إذا كان سبب وروده خاصًّا -وهو الداعي للفظ العام-، لم يسقط عموم اللفظ العام لخصوص السبب، ولا يقصر علىٰ نوع العين إلا بدليل.

واللفظ العام إذا تكرر من غير تخصيص، أو دخل وقت العمل، فيعمل به من غير بحث عن مخصص.

والخطاب الخاص بالواحد سواء كان النبي ﷺ أو غيره، لا يختص به، بل هو عام للأمة كلها إلَّا إذا دلَّ دليل علىٰ التخصيص.

وإذا تعارض العام والخاص قدم الخاص مطلقًا.

- المطلق والمقيد.

المطلق: ما كان مطلقًا عن قيد بعينه، كـ: رقبة، وأما ما دل علىٰ الحقيقة بقيد معين، فمقيد.

وصيغته: النكرة في سياق الإثبات، إذا لم تكن في سياق الامتنان، وإلا فإنَّها تكون عامة.

ويدخل في النكرة: الفعل المثبت، فهو يفيد الإطلاق.

وتقييد الكتاب والسنة يكون بكل ما صح أن يكون دليلًا شرعيًّا، وهو بيان.

والمطلق والمقيد، إن اتحد حكمها -جنسًا أو نوعًا- حُمل المطلق علىٰ المقيد، إلَّا أنه إذا اختلف السبب كان حمله قياسًا إن اقتضاه.

ومحلُّ حمل المطلق علىٰ المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلَّا كان نسخًا، وأن يكون للمطلق أصل واحد.

- المنطوق والمفهوم.

المنطوق: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق.

وينقسم إلىٰ: صريح وغير الصريح.

فالصريح: ما دلَّ علىٰ المعنىٰ مطابقة أو تَضَمُّنًا.

وغير الصريح: ما دل علىٰ المعنىٰ لزومًا، وتدخل فيه: دلالة الاقتضاء، والإيماء، والإشارة.

ومن الصريح: الدلالة اللفظية، وهي إما أن تكون شرعية أو

عُرفية أو لغوية، فيحمل لفظ الشارع علىٰ الشرعية إلا إذا ورد ما يبين المراد، وإذا دار اللفظ بين معناه اللغوي والعرفي؛ فيقدم العرفي.

ودلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ يُرجع فيها إلىٰ مراد المتكلم، لا مجرد الوضع.

واللفظ مع المعنىٰ إما أن يتحدا، أو يتباينا، أو يتعدد اللفظ دون المعنىٰ، أو يتعدد المعنىٰ دون اللفظ.

والاشتراك اللفظي واقع، وهو خلاف الأصل، ويستعمل في جميع معانيه إذا لم تكن متضادة.

وليس في لغة العرب مجاز.

وأما المفهوم فهو: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

وهو نوعان: موافقة ومخالفة.

فالموافقة: ما دل عليه اللفظ من معنىٰ في غير محل النطق، موافقًا لحكم المنطوق.

وهو حجة، ويشترط فيه: فهم المعنىٰ من اللفظ.

وقد يكون أولىٰ من المنطوق أو مساويًا له، فالأول: «فحوىٰ الخطاب»، والثاني: «لحن الخطاب».

ودلالته لفظية، لا قياسية، ويفارِق فحوىٰ الخطاب قياسَ الأولىٰ في أن دلالة قياس الأولىٰ من جهة التعليل، ولم يكن قصد المتكلم إلا الأدنىٰ.

والمخالفة: ما دل عليه اللفظ من معنىٰ في غير محل النطق، مخالفًا لحكم المنطوق.

وهو دليل؛ إذ إن تخصيص الشيء بالذكر نفيٌ للحكم عما عداه، وذلك فيما إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.

ومفهوم المخالفة أنواع، منها: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد.

ثالثًا: من جهة كيفية دلالة الألفاظ، ويدخل تحته:

- النص.

وهو: ما لا يحتمل غير معنىٰ واحد بالوضع، أو بتعاضد الأدلة علىٰ مدلول واحد.

وحكمه: وجوب الأخذ به.

- الظاهر.

وهو: ما يحتمل معنيين أو أكثر، لكن أحدها أرجح، والأصل أن يحمل اللفظ علىٰ ظاهره ولا ينتقل إلىٰ غيره إلا إذا دل عليه الدليل.

وضده المؤول، ولا يصار إليه إلا بدليل شرعي.

- المجمل والمبين.

المجمل: ما لا يكفي وحده في الأخذ به، بل لابد من وجود ما يبينه.

وقد وقع، ويكون في الحرف، والاسم، والفعل والتركيب، وهو تابع للاحتمال المتساوي.

وأما المبين، فهو: ما كان واضحًا بنفسه في الدلالة علىٰ معناه، أو ما كان واضحًا بغيره، فيحتاج إلىٰ غيره في وضوحه.

وكل دليلٍ شرعيٍّ يحصل البيان به، ولا يشترط في المبين أن يكون أقوىٰ.

والفعل أبلغ من القول في الهيئات دون العموم والخصوص.

وكل مقيَّد من الشرع بيان.

ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، هذا من حيث الجملة، لكن قد يحصل التأخير إما لحاجة المبلِّغ، أو لحاجة المبلَّغ.

ويجوز تأخير البيان إلىٰ وقت العمل.

رابعًا: من جهة دلالة القول ورفعه، ويدخل تحته:

- **النسخ.**

وهو في اصطلاح الأصوليين: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بخطاب جديد متراخٍ عنه.

وأما عند السلف فراجع إلىٰ كل رفعٍ لدلالة النص.

وهو واقع، **وأركانه:** الناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه، والمنسوخ به.

وكل دليل ثبت به حكمٌ شرعيٌّ في عهد النبي ﷺ يصح أن يكون ناسخًا.

وشرطه: أن يكونا شرعيين، والناسخ متأخرًا، ولا يشترط في الناسخ أن يكون أقوىٰ.

ويعرف المتأخر بـ: لفظ يدل علىٰ التأخر، أو إجماع، أو قول صحابي.

ويجوز النسخ قبل العمل، ولا يجوز نسخ الخبر.

والزيادة التي تتعلق بالنص المزيد عليه لا تُعَدُّ نسخًا.

القسم الثاني:
الدلالة الفعلية

وهي خاصة بالسنة.

والأصل في أفعال النبي ﷺ أنه يصح الاقتداء به فيها، إلا ما دلَّ الدليل علىٰ أنه خاص به ﷺ.

والتأسي: أن تفعل صورة ما فعل، علىٰ الوجه الذي فعل؛ لأجل أنه فعل.

فما عُلم حكمه يكون حكم الاقتداء به فيه علىٰ ذلك الحكم.

وما لم يعلم حكمه وظهر منه ﷺ أنه قصد بفعله القربة فإنه يكون مندوبًا لا واجبًا.

وإذا لم يظهر منه قصد القربة، كالفعل الجِبِليِّ فهو محمول علىٰ الإباحة.

وأما الفعل المتردد بين التشريعي والجبلي؛ فالأظهر فيه أنه مباح، إلا لقرينة.

* * *

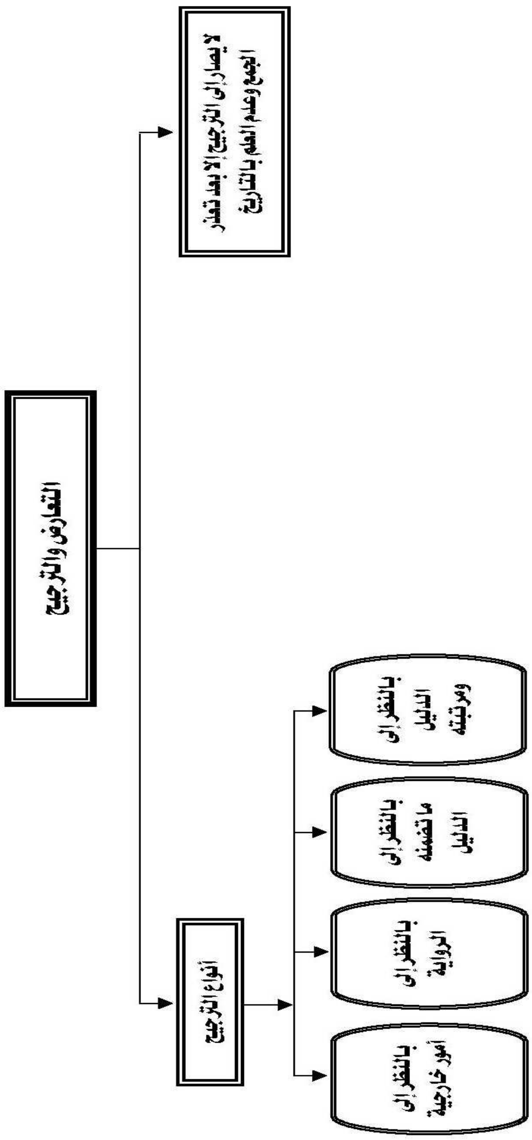
التعارض والترجيح
لا يصار إلى الترجيح إلا بعد تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ
أنواع الترجيح
بالنظر إلى الدليل ومرتبته
بالنظر إلى ما تضمنه الدليل
بالنظر إلى الرواية
بالنظر إلى أمور خارجية

التعارض والترجيح

لا تعارض بين نصوص الكتاب والسنة الصحيحة في حقيقة الأمر؛ لأن حجج الله لا تتعارض، وإنما يحصل التعارض في نظر المجتهد.

ولا تعارض بين القطعيات في نفس الأمر، وإنما قد تتعارض عند المجتهد؛ لظنه قطعيًّا ما ليس بقطعي.

والعلم يتفاوت في نفسه وأسبابه.

وإذا تعارض دليلان فلا يُصَار إلىٰ الترجيح إلا بعد تعذر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ، فإن تعذر الجمع وعُلم التاريخ فالمتأخر من الدليلين ناسخ للمتقدم.

ومتىٰ ما أمكن العمل بالدليلين فالواجب العمل بهما، أو بكل واحد منهما من وجه.

والترجيح: تقوية أحد الدليلين علىٰ الآخر؛ ليُعمَل به.

ويكون بالنظر إلىٰ:

١- الدليل ومرتبته.

٢- ما تضمنه الدليل.

٣- الرواية سندًا ومتنًا.

٤- بأمور خارجية.

فمتىٰ ما كان الوجه مُقوِّيًا لغالب الظن فإنه يُقدَّم.

والوجه من وجوه الترجيح قد يتخلف في بعض المسائل؛ لقيام قرينة، أو دليل آخر يجعل الوجه المرجوح راجحًا.

* * *

هذا ما تيسرت كتابته علىٰ أصول أهل السنة والجماعة؛ فأسأل الله أن ينفع به.

* * *

فهرس الموضوعات

الافتتاحية ٥
أصول الفقه ٧
تعيين الأدلة وحجيتها ١٦
الأدلة الأصلية ١٧
الأدلة الفرعية ٢١
الدلالات ٣١
القسم الأول: الدلالة القولية ٣٢
القسم الثاني: الدلالة الفعلية ٤٦
التعارض والترجيح ٤٩
الفهرس ٥٢

من إصدارات المؤلف

أولًا: ما يتعلق بمجمل العقيدة:

- دروس مهمة لعامة الأمة في العقيدة.
- قواعد باب الاعتقاد.

ثانيًا: ما يتعلق بالإيمان بالله:

- تحرير القواعد المتعلقة بأحكام زيارة القبور والمشاهد.
- حكم الصلاة في المقبرة لغير قصد التعظيم.
- أسئلة مهمة متعلقة بالشرك الأصغر والجواب عنها.
- القواعد والضوابط السلفية في أسماء وصفات رب البرية.
- موافقة ابن تيمية لأئمة السلف في تقرير القواعد والضوابط المتعلقة بباب الأسماء والصفات.

- شرح قواعد الأسماء والصفات.
- شرح ضوابط الصفات.
- تحقيق معنىٰ الصورة في قوله ﷺ: «**خلق الله آدمَ علىٰ صورته**».
- أثر الإيمان بصفات الله في سلوك العبد.

ثالثًا: ما يتعلق ببقية أركان الإيمان:

- حقيقة الملائكة.
- الإيمان بالكتب بين إثبات السلف وتعطيل أهل الكلام.
- المَبَاحث العقدية المتعلقة بالإيمان بالرسل.
- الإيمان بما بعد الموت (مسائل ودلائل).
- قواعد أهل الأثر في الإيمان بالقدر.

رابعًا: ما يتعلق بالدفاع عن مذهب السلف، وشروح ما كتبوه:

- فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام.
- حكم الذكر الجماعي عند أئمة السلف.

- تبصير الخلف بضابط الأصول التي من خالفها خرج عن منهج السَّلف.
- تبصير ذوي العقول بحقيقة مذهب الأشاعرة في الاستدلال بكلام الله والرسول ﷺ.
- براءة أئمة السلف من التفويض في صفات الله.
- الأجوبة السنية علىٰ افتراءات الأشعري سعيد فودة في نقض التدمرية.
- شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.
- التعليقات السنية علىٰ مقدمة ابن عاشر الاعتقادية الأشعرية، وهو تعليق أيضًا علىٰ العقيدة السنوسية الصغرىٰ «أم البراهين».

خامسًا: ما يتعلق بأصول الفقه:

- دروس في أصول الفقه للمبتدئين.
- متن في أصول الفقه علىٰ اعتقاد أئمة السلف.

- القواعد الأصولية التي تُبنَىٰ عليها ثمرة عملية.

- شرح الورقات في أصول الفقه (مع التنبيه علىٰ المسائل الكلامية).

- شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للبيضاوي (مع التنبيه علىٰ المسائل الكلامية).

سادسًا: ما يتعلق باللغة:

- المجاز في لُغَة العرب (قضية خيالية ذهنية).

اللّٰهُمَّ اجعل ذلك خالصًا لوجهك الكريم
وانفع به المسلمين